الشكلية كركن رابع في العمليات الواردة على المحل التجاري تعديل لنظرية العقد أم استثناءا منها؟

Formalism as the fourth corner in the incoming operations at the commercial store. Modifying the theory of contracts or an exception to it ?

محمود حياة*[1]، التركي باهي [2]

1 جامعة العربي التبسي -تبسة-مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية

(الجزائر) ، hayat.mahmoud@univ-tebessa.dz

2 جامعة العربي التبسي -تبسة-مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية (الجزائر)

، torki.bahi@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/13 تاريخ القبول: 2022/03/10 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص

إن الحديث عن الشكلية في القانون التجاري التي تخضع معاملاته لمبدأ سلطان الإرادة و الرضائية يعد ضربا من التناقض خاصة في مؤسسة المحل التجاري، ويطرح الكثير من التساؤلات بالنسبة لنظرية العقد خصوصا بعد أن أصبحت الشكلية في العمليات الواردة على المحل التجاري ركنا فيها وعنصرا دخيل عليها ،حيث تحولت هذه الشكلية إلى فنية في صناعة القاعدة القانونية تتعدى أهدافها تحقيق مبادئ القانون التجاري التقليدية ،لتحقق الإرادة التشريعية في ضبط السوق بقواعد آمرة وموازية لمبدأ حرية الصناعة والتجارة ،وتهدف الورقة البحثية إلى الكشف عن اعتبارات قانونية هامة لوجود الشكلية في المادة التجارية باتخاذ التصرفات الواردة على المحل التجاري نموذجا مع إبراز انعكاسات ذلك على النظرية العامة للعقد.

كلمات مفتاحية : الشكلية، المحل التجاري، النظرية العامة للعقد، الركن الرابع .

Abstract: To talk about formality in commercial law; whose transactions are subject to the principle of the power of will, is a form of disunity, especially in the business establishment, and raises many questions about the theory of the contract especially after the formality has become a pillar and an alien element to it, where this formality has turned into a technical in the industry and the legal base that goes beyond its objectives , achieving the principles of traditional commercial law, to achieve the will to control the market by rules parallel to the principle of freedom of industry and trade, the research

*المؤلف المرسل

paper aims to reveal general legal tests of the existence of formality in the commercial article by talking the actions of the commercial store.
Key word: formality, the commercial store, the general theory of the contract, the fourth pillar.

1- مقدمة

إن الحديث عن الشكلية في القانون التجاري الذي تخضع تعاملاته لمبدأ سلطان الإرادة و الرضائية في المعاملات التجارية يعد ضربا من التناقض خاصة في مؤسسة المحل التجاري التي تمثل آلية هامة لتنشيط الحياة الاقتصادية وتحقيق الربح والمضاربة ، و تعتبر الشكلية في العمليات الواردة على المحل التجاري نموذجا عزز من وجود القانون التجاري كفرع مستقل عن القانون المدني، غير أن هذا الوجود أبرز تحديات في نظرية العقد باستحداث ركن جديد فيها هو الشكلية.

وتتمثل أهمية الموضوع في: إبراز مظاهر الشكلية في العمليات الواردة على المحل التجاري واعتبارات وفوائد اعتمادها في المادة التجارية ،إضافة إلى تسليط الضوء على دور الدولة في ضبط السوق بقواعد آمرة موازة منها لمبدأ حرية الصناعة والتجارة ثم الكشف عن خصائص الشكلية الحديثة كآلية مرنة تتعايش مع مبدأ الرضائية لتحقق غايات تتعلق بالأطراف المتعاقدة الغير والمصلحة العامة في الدولة ومقتضيات النظام العام .

و تجدر الإشارة أن مبدأ الرضائية حقق نجحا كبيرا وأعتبر هو الأصل في العقود منذ اعتناقه من طرف المشرع الفرنسي في القانون المدني الصادر سنة1804 المعروف بتقنين نابليون ، لكن ذلك تغير مع بداية القرن العشرين حيث بدأ هذا المبدأ في التراجع خاصة بعد اختلال التوازن الاقتصادي في المجتمعات نتيجة لقيام تكتلات اقتصادية بعد الحرب العالمية الأولى حيث أصبح هذا المبدأ يعيق تداول رؤوس الأموال ويضعف مبدأ الثقة والائتمان ذلك لأنه يمثل الإرادة الباطنة للأفراد التي لا تطابق مع تعبير المتعاقدين ،إضافة إلى أن القانون التجاري يعتد بالشكل الظاهر أكثر من الإرادة الباطنية وهو ما دفع القانون التجاري لتبني الشكلية ،و انعكس على العقود التجارية ولعل أهمها الشكلية في العمليات الواردة على المحل التجاري التي تحولت الشكلية فيه إلى ركن رابع في العقد لا يكفي التراضي لانعقاده ويبطل كأن لم يكن بدونه ،هذا الدخيل على المعاملات التجارية طرح الكثير من التساؤلات بخصوص تأثر مبادئ القانون التجاري به من ثقة وائتمان بتقيده لحرية التعاقد من جهة وكذا بتأثر النظرية العامة للعقد بأحكامه من جهة أخرى ،ويمكن طرح التساؤل التالي :هل الشكلية كركن رابع في العمليات الواردة على المحل التجاري تعديل لنظرية العقد أم استثناءا منها؟

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الخطة لمحورين المحور الأول : مضمون الشكلية كقيد يرد على حرية الإرادة في المادة التجارية و تم تقسيم المحور إلى نقاط فرعية تضمنت النقطة الـــأولى :مضمون التصرف القانوني الرضائي حسب النظرية

العامة للعقد ،النقطة الثانية : التصرف الشكلي كقيد يرد على حرية الإرادة، المحور الثاني : الشكلية ركن رابع في العمليات الواردة على المحل التجاري وتم تقسيم المحور إلى النقطة الأولى :مظاهر الشكلية في التصرفات الواردة على المحل التجاري ،النقطة الثانية :اعتبارات اعتماد الشكلية في التصرفات الواردة على المحل التجاري.

وتجدر الإشارة أن الدراسات السابقة التي تشير إليها الورقة البحثية والتي تناولت الشكلية سواء كانت مقالات أو رسائل ركزت على عنصر الحماية الذي توفره الشكلية سواء للدائنين أم لأطراف العقد من بائع ومشتري من حفظ حقوقهم إضافة إلى حقوق الغير وإبراز مدى ضمان الشكلية لإمتياز بائع المحل التجاري ،في حين تركز هذه الدراسة على جوانب جديدة هي مدى تأثر النظرية العامة للعقد بركن الشكلية كعنصر دخيل عليها في العقود التجارية ،و إعتبارات تبني الشكلية كركن رابع فيها بإتخاذ العمليات الواردة على المحل التجاري نموذجا،ومدى تناسب هذا العنصر مع مبادئ القانون التجاري من ثقة وإئتمان ،إضافة إلى توضيح إمكانية أن تصبح الشكلية مبدأ مرن لا يعيق الإرادة وإنما يحقق حماية لها ومصلحة إقتصادية عامة في الوقت ذاته،مبرزة دور الدولة في سلطة ضبط السوق بشكلية آمرة من خلال مؤسسة المحل التجاري كمؤسسة قانونية هامة.

تم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال وصف التصرف القانوني الرضائي والشكلية كقيد يرد عليها ،إضافة إلى تحليل محتوى النصوص القانونية التي تجسد مظاهر الشكلية وإعتبارات إعتمادها .

2.المحور الأول: الشكلية كقيد يرد على حرية الإرادة في المادة التجارية.

تعد الشكلية من أمهات المسائل التي ثار حولها الخلاف من المجال الفقهي إلى القانوني ،ويعد دراسة نطاق الشكلية في نظام قانوني مظهرا من مظاهر ذاتية هذا النظام وعلاقته بمبدأ قانوني هام هو مبدأ الرضائية الذي كلما ضاق الأول إتسع الثاني[1] وهو ما سيتم معالجته من خلال مضمون التصرف القانوني الرضائي حسب النظرية العامة للعقد ،التصرف الشكلي كقيد يرد على حرية الإرادة.

1.2 مضمون التصرف القانوني الرضائي حسب النظرية العامة للعقد .

التصرف القانوني الرضائي هو الأصل العام في إنشاء إلتزامات وإبرام عقود حسب القواعد العامة في نظرية العقد لذلك نوضح المقصود بالتصرف القانوني الرضائي وكذا أركانه وشروطه حيث ينتقل من حالة شعورية ذاتية إلى إلتزام قانوني بتوفر أركانه ويتم معالجة المقصود بالتصرف القانوني الرضائي ،أركان التصرف القانوني الرضائي وفقا لنظرية العقد .

1.1.2 المقصود بالتصرف القانوني الرضائي .

1 حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ،**الشكلية في إبرام التصرفات دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقه** ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2011،(ص20).

ينشأ التصرف القانوني الرضائي عن طريق التعبير عن الإرادة التي تتخذ عدة صور منها الكتابة أو اللفظ أو الإشارة ويكون الفرد حرا في إختيار الطريقة التي يعبر بها عن إرادته وهو ما يصطلح عليه بمبدأ الرضائية فيصبح الرضا كافيا وحده لإبرام التصرفات القانونية بغض النظر عن الطريقة التي تم التعبير بها عنه ،هذه الحرية قد تقيد بوجود قيد معين يتطلبه القانون هو الشكل وبدونها لا ينتج التصرف القانوني أثره إلا بإتباع هذا الشكل وهو ما إصطلح عليه بشكلية التصرف،أي إفراغه في شكل محدد قانونا وإلا كان باطلا وغير منتج لأثره.[1]

2 ذلك تنص المادة 54 من القانون المدني الجزائري " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " ،وقد وضّح النص أن العقد يتم بمجرد تبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين ،ولم يكتفي بالقول أن العقد يتم بمجرد إرادتين متطابقتين حيث أن التعبير عنها يكون مطابقا لما قصدته إرادتهما. [3] ،ويجوز التعبير عن الإرادة طبقا لمبدأ رضائية العقود بالتعبير عنها بأية وسيلة ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي نص عليها القانون ويكون التعبير فيها ،صريحا أو ضمنيا حسب نص المادة 60 من القانون المدني باللفظ والكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك في دلالته على مقصود صاحبه [4] فكل ما يدل على وجود الرضا يصلح قانونا للتعبير عنه ولو لم يكن قولا كما هو الحال في الإشارة المعهودة في البيع بالمزاد أو في التعامل في أسواق الأوراق المالية ويجوز التعبير الصريح والتعبير الضمني والملابس أيضا فكلاهما يصلح أن يكون إيجابا أو قبولا ينعقد به العقد ، و إستثناءا إذا إشترط القانون شكلا خاصا للتعبير عن الإرادة فلا يعتد في هذه الحالة بالتعبير الضمني[5] أو إذا تم إتفاق المتعاقدين فيه على ضرورة التعبير الصريح فيعتد فقط بهذا الشكل حسب الفقرة 2 من المادة 60 من ق.م.ج ،وينعقد العقد ويتم القبول لمن وجه إليه العقد وينتج أثره ويتطابق تماما مع الإيجاب في كل جوانبه و إلا فلا ينعـــقد العقد ويصبح إيجابا جديدا وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون المدني الجزائري .

2.1.2. أركان التصرف القانوني الرضائي وفقا للنظرية العامة للعقد.تعد الأركان العامة في التصرف الرضائي للعقد مصدرا لصحته وتتكون حسب نظرية العقد من الرضا الذي لابد أن يكون صحيحا وصادرا من شخص متمتعا بالأهلية وخاليا من العيوب وهي الغلط ،التدليس والإكراه و الإستغلال ،إضافة إلى المحل وهو العملية القانونية التي تم التراضي

1 محمد جمال عطيه عيسى،**الشكلية القانونية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994(ص201).

الإرادة :هي ظاهرة نفسية كامنة في النفس لا يعلم بها إلا صاحبها ولهذا فإنها لا تنتج أثارا قانونية إلا إذا ظهرت في قالب ظاهري للعالم الخارجي لان القانون لا يعتد بالإرادة الكامنة في النفس ويكون التعبير عنها أما صراحة أو بدلالة معينة أو حتى بالسكوت ،محمد جمال عطيه عيسى،نفس المرجع ،(ص202).

3 محمد صبري السعدي ،**الواضح في شرح القانون المدني الجزائري**، الطبعة الرابعة ،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ،ص81.

4محمد صبري السعدي ،نفس المرجع،(ص80).

5 مصطفى محمد الجمال،**القانون المدني في ثوبه الإسلامي مصادر الالتزام**،الطبعة الأولى،الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية دون سنة نشر،(ص ص81-82).

عليها كالبيع أو الإيجار أو التأمين ومحل الإلتزام هو ما يتعهد به المدين ويتعدد محل العقد بتعدد الإلتزام الذي ينشئه ، أما السبب كركن في العقد الهدف منه الغاية التي يهدف الملتزم إلى تحقيقها من وراءه.[1]

2.2 التصرف الشكلي كقيد يرد على حرية الإرادة.

يقصد بالشكلية في التشريعات الموضوعية أنها عنصر خارجي يطلب القانون من الأفراد إتباعه في تصرفاتهم بغرض ترتيب آثار قانونية معينة وإذا لم يتم إتباعه فإن هذا التصرف القانوني لا ينتج أثره، لم تعرف الشكلية و لم تحظى بالإهتمام الكافي وسبب ذلك أن مفهوم الشكلية قد إرتبط ببعض التصرفات لذلك إنصب إهتمام الفقه على تعريف التصرف الشكلي أو العقد الشكلي أكثر من الإهتمام بوضع تعريف للشكلية ذاتها.[2] ،و هو ما سيتم معالجته من خلال التعريف اللغوي للشكلية ،التعريف القانوني للشكلية ،والتعريف الفقهي للشكلية.

1.2.2 التعريف اللغوي للشكلية .

يعرف الشكل في اللغة على أنه الشئ وصورته ويقال مسائل شكلية أي يهتم فيها بالشكل دون الجوهر ،وهذا شكله إي شبهه ومثله وهذا من شكل ذلك إي من جنسه والشكل المثل والشبيه و المشاكلة ،لذلك يثور التساؤل حول المعنى القانوني للشكل فهل هو الكيفية التي يوجد عليها التصرف أو المظهر الخارجي له ؟

2.2.2 التعريف القانوني للشكلية.

لم يعرف القانون الشكلية وإنما أشار إلى التصرف الشكلي ،الذي إعتبر الشكل فيه ركنا لقيام التصرف وهو ما يقابله التصرف الرضائي الذي تعدد أركانه بالرضا والمحل والسبب بينما يضاف في التصرف الشكلي ركن الشكل.

هذا الشكل يحدده القانون و مخالفته تقضي ببطلان التصرف وعدم وجوده والذي ينعقد بحضور موظف عام مختص ،ويعد من أقوى الضمانات التي لا يحتاج تنفيذها إلى حكم قضائي ويطلق عليه إسم الشكلية المباشرة.[3] حيث عددت المادة 324 من القانون المدني شروط التصرف الشكلي وهي :

- صدور الورقة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة: و الموظف العام هو كل شخص تكلفه الدولة للقيام بأعمالها سواء كان ذلك بأجر كالموثق و المحضر وسائر الموظفين في الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس البلديات أو بدون أجر1.

---

1 محمد صبري السعدي ،مرجع سبق ذكره ،(ص ص152-204-217)

2 مصطفى موسى العجارمة ،الشكلية كقيد يرد على الإرادة عند تكوين العقد وفقا لأحكام القانون المدني الأردني ،**مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية** ، دون مكان نشر ،العدد الخامس والأربعون ،حزيران 2018،(ص ص161-172).

3 زواوي محمود ،**الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري دراسة مقارنة** ،رسالة لنيل درجة الماجستير في العقد والمسؤولية ،غير منشورة ،جامعة الجزائر،الجزائر ،دون سنة نشر ،(ص 40.)

- إختصاص الموظف بكتابة الورقة الرسمية: يراعي الموظف العام الأوضاع التي قررها القانون في تحرير الورقة الرسمية حيث يكون الموظف العام مختصا موضوعيا في تحريـــــــــــر المحرر وعليه فالأحكام القضائية لا تصدر إلا من القضاة ، والعقود الموثقة يقوم بها الموثقون كما يجب أن يكون هؤلاء مختصـــــــــــون محليا بتحريرها إذ لا يباشرون مهامهم خارج دائرة إختصاصهم الإقليميي كما يجب أن تصدر الورقة الرسمية ممن في ولايته فلا يكون قد عزل أو توقف عن العمل أو إستقال[2].

- مراعاة الأوضاع القانونية التي يقررها القانون : يراعي الموظف العام الأوضاع التي قررها القانون في تحرير الورقة فالقضاة في تحريرهم للأحكام لا يجوز لهم أن تقوم بذلك أية جهة رسمية أخرى غيرهم ،و موظفوا المحاكم يلتمسون في كتابتهم للإعلانات ما تم توقيعهم من طرف الأطراف والشهود وبعد تأشير الضابط العمومي و الإكتفاء بالبصمة لمن لا يستطيع التوقيع، حيث لا يعهد هؤلاء بصلاحياتهم لغيرهم[3]

3.2.2 التعريف الفقهي للتصرف الشكلي القانوني.

شكل التصرف القانوني لا يعدو أن يكون الكيفية أو الطريقة التي يتم بها التعبير عن الإرادة، وقد صنف على أنه أهم العناصر اللازمة لوجود التصرف القانوني،حيث يعد من أهم أدوات الصناعة القانونية كونه إجراء قانوني يهدف المشرع من خلاله إلى تحقيق غاية معينة ،يعرفه محمد نور فرحات " إنها الإتجاه الذي يهتم بشكل القاعدة القانونية أكثر من إهتمامه بمضمونها لذلك فهي بحث في القانون كما هو كائن"[4] ،كما عرفت على أنها الأسلوب المحدد الذي يتعين أن يكون الرداء الذي تظهر به الإرادة عند التعبير عن نفسها ".

وعرفت على أنها" الحالة التي يجازى غيابها بإنعدام الأثر القانوني للتصرف" وفي تعريف أخر هي وضع يوجب القانون إتخاذه و الإلتزام به لإنعقاد العقد من أجل حماية مصلحة معينة أو خاصة "، وما يميز التعريفين أن التعريف الأول يعرف الشكلية إنطلاقا من العنصر الداخلي فيها و يجعل من الشكل مظهرا خارجيا لها ،أما العنصر الثاني فهو يعرف الشكلية بناءا على أثرها عند تخلف الشكلية دون التركيز عن الشكلية نفسها .[5]

قد يبدو للوهلة الأولى أن تعريف التصرف الشكلي بسيط إلا أنه في الواقع يثير العديد من الصعوبات و يحتاج إلى الكثير من التدقيق بسبب كثرت وتنوع الأشكال و إختلاف الأغراض التي يهـــــــــــدف إلى تحقيقيها وكذا الجزاءات

1نبيل إبراهيم سعد ،**الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت لبنان ،1995 ،(ص115).

2نبيل إبراهيم سعد،نفس المرجع ،(ص 116).

3 محمد سعدي الصبري،مرجع سابق ،(ص53).

4 حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد،مرجع سبق ذكره،(ص43)

5مصطفى موسى العجارمة ،مرجع سابق ،ص 163.

المترتبة عن عدم مراعاتها ،يعرفها جيني GENY " التصرف الشكلي هو الذي فرض فيه الشكل تحت طائلة عدم الفاعلية القانونية

بدرجة ما فإن كانت هناك حرية في إختيار الشكل فلا نكون أمام تصرف شكلي" ، يعرفه روبيي ROUBIER فهو يرى أن" الشكلية تعني كل عمل يهدف إلى إيضاح النفاذ القانوني وتحديد الوضعية القانونية للأفراد بوسائل خارجية كالشكليات والمواعيد والإجراءات "،أما بونكاز BONNECASE يعرفها " الشكلية بأنها ذات مفهوم متغير يشمل التصرفات التي تعرف عادة بالتصرفات الشكلية وتلك التي تخضع لشكليات خاصة والتصرفات التي تتطلب تعبيرا صريحا عن الإرادة .[1] وإذا إشترط القانون شكلا معين كان لابد من الإلتزام به وإلا صار التصرف باطلا .

3.الشكلية ركن رابع في العمليات الواردة على المحل التجاري .

تحولت الشكلية إلى ركن رابع في العمليات الواردة على المحل التجاري ،يؤدي تخلفها إلى بطلان هذه التصرفات إستثناءا من النظرية العامة للعقد وهو ما سيتم معالجته من خلال مظاهر الشكلية في التصرفات الواردة على المحل التجاري ،إعتبارات إعتماد الشكلية في التصرفات الواردة على المحل التجاري.

1.3 مظاهر الشكلية في التصرفات الواردة على المحل التجاري.

تتعدد مظاهر الشكلية في التصرفات الواردة على المحل التجاري بين الكتابة الرسمية لهذه العقود ،القيد في السجل التجاري ثم الشهر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية إضافة إلى الشهر في جرائد محلية ،سواء كانت هذه التصرفات لمحل تجاري تابع لتاجر فرد أو مساهم به في حصة في شركة وسواء كان ذلك على سبيل التمليك أم الإنتفاع ،حيث تخضع هذه الأخيرة إلى إجراءات خاصة بالشهر حسب ما إذا كانت الشركة مؤسسة من قبل أو طور التأسيس وهو ما يتم معالجته من خلال الكتابة الرسمية ركن صحة وإنعقاد في العقود الواردة على المحل التجاري،القيد والشهر كشكلية مكملة لنفاذ العقود الواردة على المحل التجاري.

1.1.3 الكتابة الرسمية ركن صحة وإنعقاد في العقود الواردة على المحل التجاري .

أخضع المشرع الجزائري عقد بيع المحل التجاري إلى شكليات خاصة ، يشترط لانعقاده توافر الأركان العامة للعقد وهي الرضا المحل والسبب، إضافة إلى توافر الأهلية التجارية اللازمة لإنعقاد عقد البيع حسب المادتين 5 و6 ق.ت .ج وينصب الرضا على ماهية العقد و المبيع والثمن وخاليا من العيوب كالغلط والتدليس و الإكراه .[2] ويرى الأستاذ عمار

1زواوي محمود ،مرجع سبق ذكره،ص 39.

2أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري، العقود التجارية**، الجزء الرابع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان ،دون سنة نشر،(ص45).

عمورة أن التنازل عن محل تجاري عملية معقدة أكثر من بيع شئ مادي عقاري ،خاصة إذا كان هذا الشئ منقولا بسبب

خصوصية عملية التنازل التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاقدة من بائع ومشتري وأيضا الغير الذين ليسوا أطرافا في العقد ،وهم دائنوا البائع بإعتبار المحل التجاري المال الأكثر أهمية في الذمة المالية للتاجر بما يضفي على عملية التنازل طابعا

خصوصيا إرتأى المشرع من خلاله إتخاذ شكليات صارمة لا مثيل لها في بيع المال المنقول [1] ،حيث تنص المادة 79 من ق.ت.ج "كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عم محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع أخر أو كان يقضي بإنتقال المحل التجاري بالقسمة أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا"" والعقد الرسمي هو العقد الصادر من موثق حيث تنص المادة 3 من القانون 08/06 المؤرخ في 18 جويلية 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ،يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها الصبغة الرسمية ،وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"[2] وعليه تشدد المشرع الجزائري في عقد بيع المحل التجاري على غرار نضيره الفرنسي الذي جعل الكتابة فيه إختيارية تتم سواء بعقد رسمي أو عرفي من خلال نص المادة 1 من قانون 29 جوان 1935 ، وتجدر الإشارة أن المشرع المصري في المادة 3 الفقرة 1 على أن العقود الواردة على المحل التجاري يجب إثباتها إضافة إلى البينة الخطية بالإقرار واليمين أيضا درءا لكل نزاع محتمل حول نطاق العقد وما شمله من عناصر كما أن الكتابة فيه شرط للإثبات وليس الصحة وعليه قد يجوز إثبات العقد إذا تعذر الدليل الكتابي بالإقرار أو اليمين ،ولا يجوز إثبات العقد بالمقابل بشهادة الشهود أو اليمين [3] لكنه عدل عن موقفه من خلال نص المادة 37 ف1 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 حيث نصت المادة " كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير إستغلاله يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا " وبتالي إشترط فيه الرسمية إلا أن الفقه المصري يرى أن الهدف من المادة ليس أن العقد شكلي والشكلية فيه ركن إنعقاد وإنما الهدف من مدلول المادة أن الشكلية فيه للإثبات فقط ،كما أن جانبا أخر رأى أن الهدف من هذه

---

1 مقفوجلي عبد العزيز ،أهم العقود الواردة على المحل التجاري،**مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، بليدة2 العدد 12 ، ،ص ص143-152.

2 القانون 08/06 المؤرخ في 18 جويلية 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر 8 مارس 2006**،ص**15 المتمم بالمرسوم 242/08المؤرخ في 3 أوت 2008** الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة التوثيق ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 45 الصادر في 6 أوت 2008** المعدل بالمرسوم 84/18 المؤرخ في 5 مارس 2018 ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 الصادر 7 مارس 2018**.

3 مصطفى كمال طه ،**أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ،المنشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2006،(ص213).

الشكلية هو ضمان إمتياز البائع وتقرير حقه في الفسخ ،وعليه يقع إثبات المحل التجاري بكل طرق الإثبات.[1] وقد أكدت المحكمة العليا في إجتهاد لها صادر عن الغرف مجتمعة عن شكلية عقد البيع وإعتباره ركنا في العقد ، في القضية رقم :136156 بتاريخ:02/18/ 1997 حول بيع محل تجاري بموجب عقد عرفي ،تم الطعن فيه أمام مجلس قضاء معسكر الذي تم الحكم فيه بصحة عقد البيع العرفي وبإحالة الأطراف إلى الموثق لكتابته رسميا في حين تم النقض في القضية والتي أصدرت فيه المحكمة العليا قرارها الشهير بقبول العقد شكلا و موضوعا بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قرار معسكر و إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وإبقاء المصاريف على المطعون ضده وبذلك تكون المحكمة العليا قد أقرت أن الشكلية الرسمية ركن في عقد بيع المحل التجاري و شرط ضروري لصحته وتحرير عقد البيع في شكل أخر يخالف الشكل القانوني يؤدي إلى إبطاله، الشكلية في عقد بيع المحل التجاري تخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق لنقل الملكية وإتمام إجراءات البيع. [2] البطلان الذي نصت عليه المواد السالف ذكرها بطلان مطلق لا يقبل الإجازة، هذا البطلان نابع من نقص ركن في العقد وعليه فحكم المحكمة جعل من الشكلية ركنا في العقد وهو ما أكده قرار المحكمة العليا أيضا في هذا الشأن القرار المؤرخ في1982/12/18 "أنه إذا كان العقد يبرم من حيث المبدأ بمجرد لإتفاق بين الإرادتين فإن الأمر ليس كذلك عندما يشترط القانون وبصورة إستثنائية توفر شكل من الأشكال الرسمية ،حيث يصبح تدخل الموثق وتحت طائلة البطلان واجبا"[3] ،وهو ما يمكن ملاحظته أيضا من خلال عقد رهن المحل التجاري الذي يتطلب شكلية الكتابة الرسمية من خلال نص المادة 187 مكرر1 من القانون 05-02 المؤرخ في 06فبراير 2005 [4]، رغم أن المادة 120 من القانون التجاري قد إشترطت الشكلية في عقد رهن المحل التجاري للإثبات فقط وهو ما أكدته المادة 172 من القانون التجاري اللتان إعتمدتا الرضا في عقد إيجار المحل التجار لكن المشرع وحد تضارب النص الخاص والعام من خلال المادة 187 مكرر1 السالف ذكرها والمادة 324 مكرر1 و كذا المادة 63 من قانون المالية لسنة 1992الذي إشترط فيها المشرع الرسمية في رهن المحل التجاري حيث وحد المشرع النص الخاص مع العام وبذلك تخلي عن العرفية والشفاهية في رهن المحل التجاري. [5]وهو ما أكدته الإرادة التشريعية مرة

---

1 بينية بن حافظ ،**العمل التجاري بين الشكلية والرضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة** ،رسالة لنيل درجة الماجستير قانون خاص غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة منتوري ،قسنطينة ،2006-2007 ،ص235.

2 علي فيلالي، الشكلية في العقود ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ،الجزائر،دون عدد ،1987 ،ص ص 715-730.

3علي فيلالي ،نفس المرجع ،ص ص715-730.

4 المادة 187 مكرر من القانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبرسنة 1975 "تحرر عقود الإيجار المبرمة إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،في الشكل الرسمي وذلك تحت طائلة البطلان " **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11المؤرخ في 9فبراير 2005 الموافق ل30ذو الحجة عام1425ه**

5 المادة 120 من الأمر 75-59 ل26سبتمبرسنة 1975 المتضمن القانون التجاري ،مرجع سبق ذكره.

،انظر المادة 63 من القانون 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافي ل 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 65** ، **المؤرخ في 11جمادى الثانية لسنة 1412 الموافق ل18 ديسمبر ،1991** ،ص 2473،"يمنع مفتشو التسجيل

أخرى من خلال عنصر الشكلية في عقد التسيير الحر للمحل التجاري في نص المادة 2/203 من القانون التجاري على أن يكون عقد تأجير التسيير الحر محررا في شكل رسمي وهو ما تضمنته المادة 324مكرر1 و من القانون المدني و كذا المادة 3/203 من القانون التجاري التي نصت على تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية حقوق عقارية أو محلات تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية في شكل رسمي .[1] وأورد إستثناءا من ذلك في الرهن الخاص بمحل تجاري لصالح البنوك أو المؤسسات المالية والذي يجوز فيه الرهن بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول .[2]تضيف الأستاذة نادية فضيل أن الشكلية شرعت للإتعقاد وليس للإثبات إستنادا إلى المادة 3 من القانون التجاري التي تعتبر العمليات الوادرة على المحل التجاري ضمن الأعمال الشكلية [3] وهو ما أكدته المحكمة العليا في إجتهاد لها صادر في 24 سبتمبر 1996 حيث رفضت الأخذ بعين الاعتبار بعقد عرفي تم توقيعه من قبل الأطراف لإثبات إيجار التسيير الذي تمسك به المؤجر حسب مقتضيات المادة 203 ق.ت وما بعدها من القانون التجاري .[4] وتسري نفس القاعدة بخصوص عقد تسيير المحل التجاري الذي لابد أن يكون محررا في شكل رسمي حسب نص المادة 324 مكرر1 وكذا المادة 203 ف3 من القانون التجاري لإعتبارات تجعل الوضع الظاهر ينبأ بغير المالك الحقيقي للمحل التجاري لفائدة المسير مما يجعل رسمية العقد ضرورة وحتمية قانونية لإعلام الغير بالمالك الحقيقي إضافة إلى ما يوفره العقد الرسمي من حجية للمستأجر المسير في مواجهة المشتري لما له من قوة ثبوتية لا يطعن فيه إلا بالتزوير[5] وتجدر الإشارة إلى أنه تشمل الشكلية أيضا تقديم محل كحصة في شركة سواء على سبيل التمليك أو الإنتفاع فإن هذا العقد يكون محل كتابة وتوثيق من قبل الموثق[6]

من القيام بإجراء تسجيل العقود العرفية المتضمنة الأموال العقارية أو الحقوق العقارية ،المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر يكونها ،التنازل عن الأسهم والحصص في الشركات الإيجارات التجارية ،إدارة المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية ،العقود التأسيسية أو التعديلية للشركات"، مقدم مبروك ،**المحل التجاري** الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2018 ،(ص22).

1 أنظر المادة 3/203 من القانون التجاري مرجع سبق ذكره ،والمادة 324 مكرر1 القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمـــــــــــــــادى الأولى 1426ه الموافق ل20 سبتمبر 2005يعدل ويتـــــــمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395ه الموافق ل26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 44 المؤرخة في 19 جمادى الأولى الموافق ل 26 سبتمبر2005**

2 المادة 117 الفقرة 1 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 18أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 18أفريل 1990** ،العدد16 ،ص520.

3 نادية فضيل،**النظام القانوني للمحل التجاري ،المحل التجاري والعمليات الواردة عليه** ،الجزء الأول والثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2018 ،ص138.

4 **قرار المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية**، بخصوص إيجار تسيير قاعدة تجارية بعقد عرفي ،القضية رقم 24 سبتمبر 1996 ،المجلة القضائية العدد 55.

5 منصور داود ،الشكلية كآلية لتحقيق الحماية القانونية للمحل التجاري ،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،الجلفة،العدد25 ،دون تاريخ،ص ص427-444.

6 سمير جميل حسين الفتلاوي ،**العقود التجارية الجزائرية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ص138

2.1.3 القيد والشهر كشكلية مكملة لنفاذ العقود الواردة على المحل التجاري.

وبما أن المحل التجاري من أهم عناصر الذمة المالية للتاجر ،فإن عملية بيعه تجعله محاط بجملة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حمايته من البيع خفية أو بمقابل لا يتناسب مع قيمته الحقيقية مما قد يعرض مصالح دائنيه للخطر ،ومن أجل ذلك قرر القانون الفرنسي المؤرخ في 17 مارس 1944 تنظيم إجراءات البيع بما يمنح الدائنين إمكانية معارضة الثمن بالمزايدة عندما يرون عدم جدوى المبلغ و قلته .[1] أما المشرع الجزائري فقد إشترط القانون إضافة إلى شكلية الكتابة الرسمية في العقود الواردة على المحل التجاري شكلية القيد في السجل التجاري والشهر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية ،إضافة إلى جريدة مختصة بالإعلان في الدائرة أو الولاية التي يستغل بها المحل التجاري حسب المادة 83 من القانون التجاري وبالنسبة للمحلات المتنقلة فإن مكان الإستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري.

- القيد في السجل التجاري.

تأخذ أغلب الدول بنظام السجل التجاري كأداة إشهارية في المواد التجارية وهو ما يعزز مبادئ الإئتمان التجاري و يمكن الغير من الوقوف على المركز القانوني للتاجر و العناصر التي يتألف منها نشاطه التجاري و يعكس طمأنينة للمتعاملين معه ويسهل المعاملات التجارية ،لذلك كانت الحاجة إلى إيجاد وسيلة فعالة لشهر جميع ما يتصل بالنشاط التجاري إذ يقضي هذا النظام بقيد كل البيانات التي تخص التجار في سجل خاص أفرادا كانوا أم شركات حول نشاطهم التجاري وكذا ما يرد عليها من تعديل أو إلغاء ،فالسجل مرآة تعكس حقيقة المركز القانون والمالي للتاجر تخصص فيه صفحة لكل من إتخذ التجارة مهنة له حتى يطلع الغير على قدر وحجم هذه التجارة و يبصر بأهميتها.[2] ويلعب السجل التجاري وظيفة إستعلام تهدف إلى إستقرار المعاملات ودعم الإئتمان نظرا لصفة علانية البيانات المدونة فيه ،حيث يكون للمتعاملين مع التجار الإطلاع عليها بسهولة حتى يكونوا على بينة من المعلومات التي تهمهم معرفتها و إضافة إلى ذلك يمكنهم الحصول على شهادات بالبيانات المدونة فيه ولتمكين الغير من الحصول على النسخ المطلوبة ، ألزم القانون التاجر بذكر رقم القيد ومكانه في جميع مراسلاته ومستنداته.[3] ،ويعرف قانون التسجيل حسب المادة 1/5

1 ROGER HOUIN ET REN'E RODIERE; **Droit commercial** ; Quatrième édition ;1971 ; p89. Intérêt .Le fonds de commerce constitue généralement l'essentiel du patrimoine du commerçant ; en cas de vente clandestine ou de dissimulation prix versé ;ses créanciers et spécialement ses créanciers chirographaires voient disparaitre leur droit de gage et risquent de ne plus être payés .C'est la raison pour laquelle la loi du 17 mars 1909 ;confirmant une pratique antérieure ,a organisé la publicité de la vente du fonds de commerce pour permettre aux créanciers.

2عزيز العكيلي ،**شرح القانون التجاري** ، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2005،ص 180.

3عزيز العكيلي ،نفس المرجع،ص 182.

من القانون رقم: 08/04 على أنه كل إجراء قيد أو تعديل أو شطب ذلك أن التسجيل يطرح تنوع بين الإجراءات و التصريح بوثائق وبيانات القيد الذي قد يكون قيد رئيسي أو ثانوي ،إضافة إلى تعديل أو شطب في السجل التجاري .[1]

يقصد بالقيد الرئيسي القيد الأول في السجل التجاري الذي يعهد التاجر بالقيام به بعد أن يمارس نشاطا تجاريا خاضعا للقيد فيه بموجب القانون ،أما القيد الثانوي فيقصد به كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها شخص طبيعي أو معنوي و يمثل إمتدادا لنشاطه الرئيسي أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى مختلفة سواء أكانت متواجدة في إقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولاية أخرى[2] ، يتم طلب إجراء القيد على مستوى دائرة اختصاص نشاط المحل التجاري الكائن بكتابة ضبط المحكمة سابقا والذي تغيرت تسميته إلى مأمور مركز السجل التجاري .بموجب قانون 90-22 الصادر في 18 أوت 1990 ويتم هذا القيد خلال مهلة شهرين من بداية النشاط سواء كان التاجر طبيعي أو معنوي سواء كان القيد يشمل مؤسسة رئيسية أو ثانوية، و إذا لم يحترم إجراء القيد فلا يجوز للتاجر التمسك بهذه الصفة تجاه الغير. [3] والجدير بالذكر أن قيد عملية البيع في السجل التجاري يمسك من طرف المركز الوطني للسجل التجاري الذي يسير بدوره سجلا عموميا والخاص بالعمليات الواردة على المحل التجاري من بيع ورهن وإيجار لذلك نص القانون على أن مأمور السجل التجاري مكلف بقيد كل العقود الرسمية التي تعالج الوضعية القانونية للمحلات التجارية.[4] يطلب البائع بنفسه أو عن طرق الغير سواء كان ممثلا له أو كان خلفه لتسجيل القيد وهو إجراء لا يتطلب أهلية المسجل لان قيد الإمتياز إجراء تحفظي ومن الأعمال النافعة التي يجوز القيام بها حتى من طرف ناقص الأهلية ،ويجوز قيد الإمتياز من طرف الوكيل المتصرف في حالة التسوية القضائية .[5] تتم العملية بعد تسليم نسخة من عقد البيع إلى مـــأمور السجل التجاري يحتفظ بها على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري ،يقيد الإمتياز بجدولين يحرران على ورقة مدموغة يحدد شكلها بقرار من وزير العدل وهو ما نصت عليه المادة 1/98 ق.ت.[6] يتم تعين المحل التجاري وفروعه تعينا دقيقا والعناصر التي يتكون منها ،وذكر نشاطه و نشاط فروعه سواء كان ذلك بيعا أو رهنا لعناصر أخرى غير العنوان و الإسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن يجب ذكرها بالتفصيل،وهو ما نص عليه المشرع أيضا في عقد الإيجار من خلال نص المادة

---

1 أنظر المادة :5 الفقرة 1 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 ه الموافق ل14 غشت سنة2004 يتعلق بالأنشطة التجارية ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد52 المؤرخ في 2 رجب عام 1425ه الموافق ل18 غشت 2004 م**،ص5**.**

2 روابحية حسناوي فاطمة ،**الشكلية في القانون التجاري**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص،غير منشورة ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،2018-2019 ص 143.

3 زايدي خالد، **القيد في السجل التجاري** ،(رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون) غير منشورة ،كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2006-2007 ،ص ص73-75.

4 فرحة زراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية** ،القسم الأول ، نشر وتوزيع إبن خلدون ، وهران ،2001،ص246.

5 زواوي سفيان ،**بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري** ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال) غير منشورة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1،2012-2013 ص139.

6 المادة 1/98 من القانون التجاري.،مرجع سبق ذكره.

23 القانون التجاري الجزائري "لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر إستغلال تأجير تسييره أن يحتج بإنتهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الإلتزامات التي تعهد به خلفه في إستغلال المتجر ،إلا في اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير"[1] ،هذا الشطب ينبغي أن يكون خلال المدة المقررة قانونا حتى يلغي كل إلتزامات التاجر بأثر رجعي تجاه المشتري [2]،وتضيف المادة97 من القانون التجاري على وجوب قيد عقد البيع خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إبرامه على مستوى السجل التجاري الذي يقع المحل في دائرة إختصاصه وإلا كان باطلا [3] وتبقى المهلة سارية ولو في حالة صدور الحكم بإعلان الإفلاس " [4] ،ويتعين على الموثق الذي حرر عقد البيع بإعتبار العقد شكلي وحسب نص المادة 26/ 2 من القانون التجاري إذا كان ذا أثر يخص مادة السجل التجاري أن يقوم بكل الإجراءات التي تخص العقد الذي حرره [5] كما يتم قيد وشهر الرهن في السجل الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري وعليه يتقرر إمتياز الرهن إضافة إلى البيع وتأخذ الشكلية نفس الأحكام فيما إذا إشتمل الرهن الحيازي على أكثر من فرع لهذا المحل حيث يجب إتمام نفس الإجراء وهذا ما نصت عليه المواد 120 ق.ت.ج ،والمادة 97،98 من القانون التجاري.[6] ويتم قيد الرهن خلال شهر من تاريخ عقده التأسيسي وإلا وقع تحت طائلة البطلان .[7] وتجدر الإشارة أنه سواء في حالة البيع أو الرهن أو التأجير الوارد على محل تجاري فلا تسري إجراءاتها في مواجهة الغير إذا تضمنت حقوقا للملكية الصناعية أو التجارية إلا من تاريخ إستكمال إجراءات قيدها في سجل خاص على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية .[8] ويلزم القانون إجراء القيد على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالنسبة للبيوع والتنازلات عن المحلات التجارية إذا كانت تشتمل على علامات المصنع أو الرسوم والنماذج وهو ما تضمنته أيضا المادة 2 في فقرتها 5 من ذات الأمر 03-06 المتعلق بملكية العلامة التجارية حيث يتم تسجيلها لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كما سبق الذكر ، أما مدة التسجيل فقدرت ب10 سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ الطلب

---

1 م 23 من القانون التجاري الجزائري،مرجع سبق ذكره.

2 فرحة زراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية ،التاجر ،الحرفي)** ، النشر الثاني نشر وتوزيع إبن خلدون ، وهران ،2003،ص470.

3 المادة 97 من القانون التجاري مرجع سبق ذكره.

4 نادية فضيل ،مرجع سبق ذكره ،ص100.

5 المادة 2/26 من القانون التجاري "يتعين على الموثق الذي يحرر عقدا ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره"، مرجع سبق ذكره.

6 فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية** ،مرجع سبق ذكره ،ص254.

7 المادة 121 ف2 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

8 المادة 147 من القانون التجاري ، انظر المادة 21 من المرسوم من المرسوم رقم66-86 المؤرخ في 8 محرم 1986 الموافق 28أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج ،**الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخ في 2 مايو1966**،ص408." إن العقود المشتملة أما على نقل الملكية و إما على منح حق إمتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق وأما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية "

القابل للتجديد .[1] ويؤكد قانون براءة الإختراع في المادة 2 ف3 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ذلك حيث أكدت التسجيل في سجل البراءات.[2] وهو ما يمكن إسقاطه على باقي العقود الواردة على المحل التجاري حيث ينشر عقد إيجار التسيير إبتداءا من تاريخ إبرامه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و جريدة يومية وطنية مؤهلة لذلك [3] يهدف هذا الإشهار إلى توضيح صورة المالك الحقيقي للمحل و أن المحل ليس ملكا للمستأجر المسير الذي يسيره لحسابه الخاص وإنما للمؤجر وهو ما يعكس شفافية العملية للدائنين بإعتبار المحل ضمانا للذمة المالية للتاجر[4] وتجدر الإشارة إلى أن القانون يلزم المستأجر المسير للقيد في السجل التجاري نظرا لإكتسابه صفة التاجر خلال مهلة شهرين [5] كما يلزم القانون بنشر هذا العقد خلال 15 يوما من تاريخه ،مع ضرورة تعديل القيد من طرف المؤجر بما يفيد أما بتسجيل نفسه في السجل التجاري أو محو القيد إذا لم يكن تاجرا وعليه يعدل قيده بما يفيد وضع المحل التجاري لتأجير التسيير خلال مهلة شهرين ويفقد صفته كتاجر بالشطب إذا كان له نشاطات أخرى [6] وهو ما تضمنته المواد 3/203 قانون تجاري و المادة 21 من المرسوم التنفيذي 97-41 وتجدر الإشارة إلى أنه يتم الشهر في حالة تقديم المحل التجاري كحصة في شركة طور التكوين كافي في عقدها التأسيسي دون الحاجة لشهر خاص بالحصة بصفة منفردة أما إذا كان المحل مساهم به في شركة مؤسسة وقائمة فعلا ،فتكون الحصة المقدمة كمحل تجاري محل نشر خاص[7] ،وعليه الشكلية ركن رابع في العمليات الواردة على المحل التجارية يؤدي تخلفها إلى بطلان هذه العقود من بيع أورهن أو تأجير تسيير حسبما تم الإشارة إليه في المواد القانونية وإجتهادات المحكمة العليا .

---

[1] المواد 2 ،3 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة2003 يتعلق بالعلامات،**الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424هجري**،ص23**.**

المعهد الوطني للملكية الصناعية**:** مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي والذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالاختراعات ،ومحل المركز الوطني السجل التجاري في الأنشطة المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات ،تحت وصاية وزارة الصناعة وهو ما نصت عليه المواد 2،3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الموافق ل 24 شوال عام 1418 المتضمن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد11المؤرخ في 1مارس 1998 الموافق ل2 ذو القعدة عام 1418ه**

2 . المادة 2 ف3 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءت الإختراع "المصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ." **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44 المؤرخة في 23يوليو سنة 2003 الموافق ل 23جمادى الأولى عام 1424ه**.ص 28.

3 المادة 203 قانون تجاري وفقرائها،مرجع سبق ذكره.

[4] منصور داود ،مرجع سبق ذكره ،،ص440.

5 المادة 203 من القانون التجاري ،المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام1417الموافق ل18 يناير 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري " يخضع لازامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها .....5 :كل مستأجر مسير محلا تجاريا "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد5 المؤرخة في 10 رمضان1417 الموافق ل19يناير1997.**

[6] منصور داود،مرجع سبق ذكره ،ص440.

[7] نص المادة 117 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره

2.3 الإعتبارات القانونية للشكلية كركن في التصرفات الواردة على المحل التجاري .

تحقق الشكلية التي نصت عليها المواد 79 ،83 من القانون التجاري عدة مزايا وأهداف لا تعيق حرية العقود التجارية بقدر ما تعزز مبادئ الثقة والإئتمان وكيف لا وهي تشترط الكتابة والرسمية والإشهار فعقد البيع الغير مكتوبا رسميا مثلا باطل حسب إجتهاد المحكمة العليا السالف ذكره ،إضافة إلى أن عدم إشهار عقد البيع وسواء كان محلا تجاريا لشخص طبيعي أو مساهم به في كحصة في شركة تجارية حسب المادة 117 قانون تجاري ،فإن شكلية عدم النشر تؤدي إلى إبطال النشر وعدم الإحتجاج به تجاه الغير في حين يبقى العقد صحيحا .[1]

كما أن عدم تسجيل العقد في السجل التجاري يؤدي إلى بطلان العقد بطلان مطلقا ويجوز لكل شخص إبطاله حتى ولو كان البائع نفسه المادة 97 ق.ت ،إن إعتبارات الشكلية كركن رابع في التصرفات الواردة على المحل التجاري ،توفر الحماية القانونية سواء كان ذلك للدائنين اللذين تحقق العلانية والشفافية بالنشر حقهم في تقديم إعتراضاتهم في الموطن المختار و أحقية المزايدة في ثمن البيع في حالة كان الثمن ضئيلا ،وحتى لا يعتمد البائع والمشتري إخفاء جزء من الثمن مما يضر بهم مما أتاح لهم حسب المادة 85 من القانون التجاري أحقية فسخ البيع وإضافة السدس من ثمن المبلغ وكذا طلب المزاد من جديد .[2] ،كما أن الإمتياز المقيد في السجل العمومي لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع السجل التجاري في دائرة إختصاصه سواء كان بيعا أو رهنا يحفظ حق البائع من ثمن المبيع حتى في حالة إفلاس المشتري إستثناءا من القاعدة العامة التي تقضي بتمتع بائع المنقول بضمانات قانونية تسقط في حال إفلاس المشتري فلا يحصل إلا على نصيب من حقه مثله مثل إي دائن عادي ،كما يجوز فسخ العقد في حال النص عليه صراحة إما في عقد البيع أو القيد وإلا سقط عنه ذلك وعليه فشكلية العقد الرسمي والقيد تضمن حق البائع في الإمتياز ،كما ترفع دعوى الفسخ خلال مدة الإمتياز المقررة ب10 سنوات .[3] ويتضح أن الخروج عن الأحكام العامة في نظرية العقد من حرية الإثبات في المادة التجارية تتضح من خلال الدور الحمائي الذي توفره الشكلية سواء من حيث الشفافية و حماية الأطراف والدائنين ودعم الثقة والإئتمان ، و يتسائل الأستاذ سمير جميل الفتلاوي أن الرسمية أكبر ضمان لدعم الثقة والإئتمان بين المتعاملين في الحياة التجارية ذلك أن عقد البيع مثلا موثق من جهة رسمية أفلا تكفي هذه الرسمية لدعم هذه الثقة والإئتمان .[4]

وهو ما يقال في باقي العقود الأخرى من رهن وتأجير تسيير ،وبإسقاط عناصر التصرف الشكلي في العمليات الواردة

---

[1] حسن جميل الفتلاوي ،مرجع سبق ذكره، ،ص130.

[2] المواد من 133إلى 139 من إجراءات البيع وكذا المادة 85 من القانون التجاري مرجع سبق ذكره .

3 نادية فضيل ،مرجع سبق ذكره،ص102.

4 جميل حسين الفتلاوي ،مرجع سبق ذكره،ص133.

على المحل التجاري كنموذج للشكلية في المادة التجارية نستنتج أهمية هذا الإستثناء الوارد على نظرية العقد بما يحقق مزايا متعددة تمثل الشكلية الحديثة فيها مادة مرنة تضبط الإرادة في سبيل تحقيق غايات نابعة من الحفاظ على النظام العام والمحافظة على الحقوق الخاصة للأطراف والغير في الوقت ذاته والمتمثلة في :

- أن الشكل في التصرفات الواردة على المحل التجاري لا يؤثر على الإرادة ويجعلها مقيدة بل هو مبدأ مرن يتعايش معها:

ذلك أنّه يحدد فقط شكل التعبير عنها وليس شكل العقد لذلك فالشكل هو من يحقق الوجود القانوني للتعبير عن الإرادة ،والتعبير الذي يحدث دون ذلك يعتبر مجرد تجسيد مادي فقط لا يعتد به قانونيا ،وعلى العكس من ذلك يتحقق هذا الوجود بمجرد إستفاء الشكل المطلوب ،ومثال ذلك لو أحد المتعاقدين أو فقد أهليته بعد أن عبر عن إرادته وقبل أن يقوم الموثق بتحرير الكتابة الرسمية فإنه لا قيمة لهذا التعبير الذي لم يجسد قانونيا الإرادة.[1] ويضيف Rieg أن لفظ العقد الشكلي لا يفهم من خلاله أن الشكل يتعلق بالعقد ذاته بل العملية تنصب على التراضي الناجم عن تلاقي الإرادتين وبذلك يصبح العقد لا علاقة له بالتعبير عن الإرادة لان الإرادة هي من تتخذ هذا الشكل ،ويقول السنهوري أن الإرادة هي التي يقع عليها الشكل وليس العقد [2] ويضيف السنهوري أن العقد الشكلي لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين بل يجب إتمامه فوق ذلك بإتباع شكل مخصوص تطلبه القانون.[3] وهو ما يمكن تطبيقه في العقود الواردة على المحل التجاري والتي يتحول الشكل الذي تطلبه القانون إلى ركن رابع فيها خروجا عن المبادئ العامة في نظرية العقد .

- الشكلية في المحل التجاري شكلية مرشدة.

فهي ليست مقصودة في ذاتها ولذاتها لكنها تهدف إلى تحقيق أغراض مسطرة مسبقا من أهمها حماية أحد المتعاقدين أو كلاهما ،أو حماية الغير أو التنبيه لخطورة التصرف الذي يقدم عليه المتعاقد. [4] ذلك أن ما تم الإشارة إليه من شكلية سابقة من خلال إعداد هذه العقود أمام الموثق ورسميتها وشهرها تنبه الأطراف إلى خطورة التصرف الذي يشتمل بيعا أو رهنا أو إيجار تسيير مما يستدعي التروي والتفكير قبل إبرام هذه العقود.

- الشكلية في التصرفات الواردة على المحل التجاري مكملة لمبدأ الرضائية.

1 ياسر أحمد كامل الصيرفي،**التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر**،رسالة لنيل دكتوراه في القانون (غير منشورة) ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1996،ص58 .

2 ياسر أحمد كامل الصيرفي،نفس المرجع ، ص 62.

3 عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام** ،الجزء الأول ، ،د.د.ن.2007-2008،ص127.

[4]حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ،مرجع سبق ذكره، ،ص206.

فالشكلية لا تحل محل التراضي ولا تغني عنه بل تكمله وهذا ما يفسر توافر كل الشروط اللازمة لكي يعتد بالتصرف القانوني،و لذلك يجوز الطعن بالبطلان في العقد إذا كانت الإرادة معيبة أو غير صحيحة حتى ولو كان رسميا .[1] وعليه فركن الشكلية مبدأ مرن و مكمل لمبدأ التراضي فالعقد الرسمي له القوة التنفيذية ،وذلك من خلال الوثوق بصحته أو عدم التشكيك في حجيته في الإثبات أو في قوته التنفيذية حيث يعتبر صحيحا تجاه الكافة ولا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن فيه بالتزوير وهو طريق إستثنائي وصعب فله قوة في الإثبات وهو حجة بما ورد فيه وكافي بذاته لإثبات الإلتزام ،دون الحاجة إلى تدعيمه بوثائق أو مستندات أخرى لتعزيزه كإستصدار حكم قضائي.[2] ورغم ذلك يمكن الطعن فيه بالتزوير إذا كانت الإرادة معيبة وهو ما يؤكد عجز الشكلية وحدها عن القيام بالتصرف القانوني دون الرضا ،وهو ما يؤكد أن الشكلية مبدأ مرن يتعايش مع الرضائية في المادة التجارية.

- الشكلية في التصرفات الواردة على المحل التجاري تحقق الأمن القانوني.

من خلال الرسمية في العقود الواردة على المحل التجاري تقلل المنازعات وتؤدي إلى تحقيق النظام العام حسب أنصار الفكر القانوني الشكلي والتي"يقصد بها كفالة تأمين هيبة السلطة الحاكمة في الدولة بإصطناع الوسائل والإجراءات التي تكفل خضوع المحكومين لإرادتها " والذي يقصد به ضبط نظام المجتمع حيث لا يتطور إلا به.[3] وهو ما يجسد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي للحد من مبدأ حرية التجارة والصناعة المقرر دستوريا حيث أن شكلية التصرفات الواردة على مؤسسة المحل التجاري كجزء هام من الإقتصاد بما تحققه من ربح ومضاربة في الحياة التجارية ، يبرز إرادة الدولة في مراقبة هذا النشاط وحفظ حقوق المتعاملين الإقتصادين والغير ويحقق المصلحة العامة بما توفره الشكلية من شفافية وعلانية وكذا رسمية إضافة إلى ما تلعبه هذه الشكلية مجسدة في السجل التجاري والذي تحول إلى هيئة رسمية من خلال إعلام المؤسسات والإدارات العمومية بالمعلومات المتعلقة *بالقيد في السجل التجاري والتعديل* والشطب حسب السياسية المنتهجة في الدولة ،من خلال الأهداف المرجوة من القيد في السجل التجاري في تزويد الهيئات الإدارية حول وضعية التاجر والنشاطات التجارية وهو ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 2006/05/31 المحدد لشروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد المحلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات وكيفيات ذلك، حيث أكدت على آجال عملية إرسال ما تم إشهاره خلال آجل 15 يوما وبآية وسيلة ملائمة بما فيها الدعائم المغناطيسية أو أية وسيلة

[1] حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد،نفس المرجع،ص 207.

[2] زواوي محمود ،مرجع سبق ذكره،ص61.

[3] محمد جمال عطيه عيسى ،مرجع سبق ذكره ،ص 21.

أخرى ملائمة[1] ، إلى مصلحة الضرائب وصناديق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء والإحصاء وهو ما نصت عليه المادة 42 من القانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية[2] .

الخاتمة

نخلص إلى أن الشكلية في التصرفات الواردة على المحل التجاري ركن رابع في نظرية العقد تدخلت من خلالها الإرادة التشريعة في ضبط النشاط الإقتصادي بآليات فعالة تضمن حقوق المتعاملين الإقتصادين والغير كإستثناء من حرية الإثبات في المادة التجارية الذي تطلب الرسمية في هذه التصرفات والقيد والشهر ،هذه الشكلية تمثل إستثناءا من نظرية العقد كان الهدف من وراء تبنيها تحقيق عدة إعتبارات عملية تعود بالفائدة على الدولة و الأطراف المتعاقدة والغير وتحقق النظام داخل السوق بضبط هذه العمليات من طرف المشرع ، إضافة إلى التروي قبل إبرام هذه العقود لاسيما وأن مؤسسة المحل التجاري تمثل ضمانا عام لدائني التاجر و مرآة لذمته المالية لذلك لابد من التقيد بهذا الإستثناء وعدم التوسع فيه، هذه الشكلية تحولت اليوم إلى أداة فنية مرنة لصناعة التشريع في المادة التجارية متلائم مع مبدأ التراضي ومكمل له ونقترح جملة من التوصيات

- نقترح توحيد آليات الشهر الخاصة بالمحال التجارية بإستحداث جرائد تختص بالنشاط التجاري تعهد لها مهمة نشر العمليات الواردة على المحل التجاري حتى يسهل إطلاع الغير على العمليات الواردة على المحل التجاري.
- نشر البحوث القانونية حول المتجر بالنظر لطبيعته المركبة من عدة عناصر مادية ومعنوية في المجلات القانونية وشبكة الأنترنت .
- توسع المشرع في تنظيم أحكام المحل التجاري ونظم كل جوانبه بشكليات خاصة سواء كان ذلك في عناصره المادية أو المعنوية مما يؤكد أهمية مؤسسة المحل التجاري كمؤسسة قانونية ذات أهمية بالغة في حماية الأطراف والغير إضافة إلى شفافية هذه العمليات التي تحرر بعقود رسمية يتم شهرها في مجلة وطنية و محلية لذلك نلتمس تعديل بعض المواد القانونية منها نص المادة 83 التي لم تحدد بدقة التاريخ الذي يبدأ إحتساب 15 يوما منه بهدف الشهر هل هو تاريخ عقد البيع أو تاريخ القيد في السجل التجاري ،إضافة إلى أن هناك تناقض بين الفقرة الأولى والرابعة منها فالفقرة الأولى تنص على أن يتم الإشهار خلال 15 يوما من تاريخها في شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات

1 أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 2006/05/31 الموافق ل4 جمادى الأولى علم 1427 المحدد للشروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد المحلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات و كيفيات ذلك ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 المؤرخ في 4 يونيو سنة2006 الموافق ل8 جمادى الأولى 1427** ،ص8.

2 انظر المادة 42 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالأنشطة التجارية "يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل عن طريق أية وسيلة ملائمة في ظرف 15 عشر يوما التي تلي الشهر السابق كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني إلى مصالح كل من الضرائب و صناديق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء و الإحصاء ،تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق مرسوم " وقد صدر المرسوم المتمثل في المرسوم التنفيذي 06-197 المؤرخ في 2006/05/31 السالف الذكر،مرجع سبق ذكره.

القانونية ،بينما تنص الفقرة الرابعة منها الإعلان في النشرة يتم خلال 15 يوما من أول نشر لذلك فمحتوى الفقرة الأولى قابل للنقد و المراجعة القانونية

- **4. قائمة المراجع .**

- أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري، العقود التجارية**، الجزء الرابع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان،1981.

- بينية بن حافظ ،**العمل التجاري بين الشكلية والرضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة** ،رسالة لنيل درجة الماجستيار قانون خاص ،(غير منشورة) ،كلية الحقوق جامعة منتوري ،قسنطينة ،2006-2007.

- زواوي محمود ،**الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري دراسة مقارنة** ،رسالة لنيل درجة الماجستير في العقد والمسؤولية ،(غير منشورة) ،جامعة الجزائر،الجزائر ،دون سنة نشر.

زواوي سفيان ،**بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2012-2013 .

- زايدي خالد، **القيد في السجل التجاري** ،(رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون) غير منشورة ،كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2006-2007 .

- حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد ،**الشكلية في إبرام التصرفات دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقه** ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2011.

-ياسر أحمد كامل الصيرفي،**التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر**،رسالة لنيل دكتوراه في القانون (غير منشورة) ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1996.

- محمد جمال عطيه عيسى،**الشكلية القانونية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994.

- محمد صبري السعدي ،**الواضح في شرح القانون المدني الجزائري**، الطبعة الرابعة ،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر .

- مصطفى محمد الجمال،**القانون المدني في ثوبه الإسلامي مصادر الالتزام**،الطبعة الأولى،الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية

- مقدم مبروك ،**المحل التجاري** الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2018 .

- مصطفى موسى العجارمة ،الشكلية كقيد يرد على الإرادة عند تكوين العقد وفقا لأحكام القانون المدني الأردني ،**مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية** ، دون مكان نشر ،العدد الخامس والأربعون ،حزيران 2018.

- مقفولجي عبد العزيز ،أهم العقود الواردة على المحل التجاري،**مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، بليدة2 العدد 12 .دون تاريخ.

- منصور داود،الشكلية ،كآلية لتحقيق الحماية القانونية للمحل التجاري ،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،الجلفة،العدد25 ،دون تاريخ.

- نبيل إبراهيم سعد ،**الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت لبنان ،1995 .

-نادية فضيل،**النظام القانوني للمحل التجاري ،المحل التجاري والعمليات الواردة عليه** ،الجزء الأول والثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2018، الجزائر.

- سمير جميل حسين الفتلاوي ،**العقود التجارية الجزائرية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.

- عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام** ،الجزء الأول ، ،د.د.ن.2007-2008.

- علي فيلالي، الشكلية في العقود ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ،الجزائر،دون عدد ،1987 .

- فرحة زراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية ،التاجر ،الحرفي)** ، النشر الثاني، نشر وتوزيع إبن خلدون ، وهران ،2003.

- فرحة زراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية** ،القسم الأول ، نشر وتوزيع إبن خلدون ، وهران .

- **قرار المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية**، بخصوص إيجار تسيير قاعدة تجارية بعقد عرفي ،القضية رقم 24 سبتمبر 1996 ،المجلة القضائية العدد 55.

ROGER HOUIN ET REN'E RODIERE; **Droit commercial** ; Quatrième édition ;1971

- القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمـــــــــادى الأولى 1426ه الموافق ل20يونيو 2005يعدل ويتـــــــمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395ه الموافق ل26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 44 المؤرخة في 19 جمادى الأولى الموافق ل 26 يونيو2005 .**

- القانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11المؤرخ في 9فبراير 2005 الموافق ل30ذو الحجة عام1425ه**

- القانون رقم 08/06 المؤرخ في 18 جويلية 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر 8 مارس 2006**،ص**15** المتمم بالمرسوم 242/08المؤرخ في 3 أوت 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة التوثيق ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45 الصادر في 6 أوت 2008** المعدل بالمرسوم 84/18 المؤرخ في 5 مارس 2018 ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 الصادر 7 مارس 2018.**

- القانون 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 65 ،المؤرخ في 11جمادى الثانية لسنة 1412 الموافق ل18 ديسمبر 1991**، ،ص 2473

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 18أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 18أفريل 1990 ،العدد16 .**

- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 ه الموافق ل14 غشت سنة2004 يتعلق بالأنشطة التجارية ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد52 المؤرخ في 2 رجب عام 1425ه الموافق ل18 غشت 2004.**

-الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة2003 يتعلق بالعلامات،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424هجري.**

-الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءت الإختراع ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 44 المؤرخة في 23يوليو سنة 2003 الموافق ل 23جمادى الأولى عام 1424ه**

- المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 2006/05/31 الموافق ل4 جمادى الأولى علم 1427 المحدد للشروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد المحلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات و كيفيات ذلك ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 المؤرخ في 4 يونيو سنة2006 الموافق ل8 جمادى الأولى 1427.**

-المرسوم رقم66-86 المؤرخ في 8 محرم 1986 الموافق 28أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 35 المؤرخ في 2 مايو1966.**

- المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام1417الموافق ل18 يناير 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد5 المؤرخة في 10 رمضان1417 الموافق ل19يناير1997.**